ولاسيما ان كانت من ذوات الشرف والاقدار وان قالت كنت وكل غيري في ذلك
الزمت ببيانه والاظهر كذبها وظلمها وعدوانها وكانت معاونتها على ذلك معا
ونة على الاثم والعدوان فان اعوز الزوج حاكم عالم متحر للحق لا ناخذه فيه
لومة لائم فليعدل الى التحيل بالخلاص بما يبطل دعواها الكاذبة اما بان يجد
استحقاقها لما ادعت به وهو لا يعدل الى الجفا المفصل فتحتاج هي الى اقامة البينة
على سبيل الاستحقاق وقد يتعذر او يتعسر عليها ذلك فان احضرت الصداق
واقامت البينة فان كانت لم تنتقل معه الى داره جحد تسليمها اليه فالقول قوله اذا لم
تكن معه في منزله فان كانت قد انتقلت معه الى منزله وادعى نشوزها تذكر المدة و
امكنه اقامة البينة بذلك سقطت نفقتها في مدة النشوز وان لم يمكنه اقامة
البينة وادعى عدم تمكينها له من الوطي وادعت انها مكنته فالقول قوله لان الاعدام
التمكين وهذا غير دعواه النشوز فان النشوز هو العصيان والاصل عدمه و
هذا انكار لاستيفاء حقه والاصل عدمه فتامله فان كان لها بينة ولم يمكنه هذا
الانكار وقتا حس بالشر والمكر احتال بان يخبأ شاهدي عدل بحيث يسمعان
كلامها ولا تراهما ثم يدفع اليها مالا او ما ترضى به ويلطف بها ثم يقول اريد ان يجعل
كل بنا صاحبه في حل حتى تطيب نفسنا ولعل الموت ياتي بغتة ونحو ذلك من الكلام
وان امكنه ان يستنطقها بانها لا تستحق عليه الى ذلك الوقت نفقة ولا كسوة
وانه يرضيها من الان ويدفع اليها ما ترضى به كان اقوى ثم ياخذ خط الشاهدين
بذلك ويكتمهما فان امهله الا مر عن ذلك وامكنه المبادرة برفعها الى الحاكم مالكي
او حنفي بادر الى ذلك وبالجملة فالحازم من يستعد لحيلهن ويعدلها حيلا يتخلص
بها منها وهذا لا باس به ولا اثم فيه ولا في تعليمه فان فيه تخليص المظلوم واغاثة
الملهوف واخذ الظالم المعتدي والله الموفق للصواب وانما اطلنا الكلام
في هذا المثال لشدة حاجة الناس الى ذلك ولعموم البلوى وكثرة الفجور وانتشار
الضرر بتمكين المراة من هذه الدعوى وسماعها وجعل القول قولها وفي ذلك
كفاية والافهي تحتمل اكثر من ذلك **فصل** والمقصود من
الامثلة واضعافها مما لم نذكره ان الله سبحانه اغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية
السمحة وما يسر من الدين على لسان رسوله وسهله للامة عن الدخول في الاصار والاغلال

وعن

وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والاحتيال كما اغنانا عن كل باطل ومحرم و
ما ضار بما هو انفع لنا منه من الحق والمباح والنافع فاغنانا [illegible] باعياد الاسلام
عن اعياد الكفار والمشركين من اهل الكتاب والمجوس والصابئين والا
صنام واغنانا بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار واغنانا
بنكاح ما طاب لنا من النساء مثنى وثلاث ورباع والتسري بما شيئنا من الماء عن الزنا
والفواحش واغنانا بانواع الاشربة اللذيذة النافعة للقلب والبدن عن الاشر
بة الخبيثة المسكرة المذهبة للعقل والدين واغنانا بانواع الملابس الفاخرة من الكتان
والقطن والصوف عن الملابس المحرمة من الحرير والذهب واغنانا عن سماع الابيات وقرآن
الشيطان بسماع الاباطيل وكلام الرجز واغنانا عن الاستقسام بالازلام طالبا لما هو
خير وانفع لنا باستخارته التي هي توحيد وتفويض واستعانة وتوكل واغنانا عن طلب
التنافس في الدنيا وعاجلها بما احبه لنا وندبنا اليه من التنافس في الاخرة واعدلنا
فيها واباح الحسد في ذلك واغنانا به عن الحسد على الدنيا وشهواتها واغنانا بالفرح
بفضله ورحمته وهما القران والايمان عن الفرح بما يجمعه اهل الدنيا من المتاع والعقار
والاثمان فقال تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون واغنا
نا بالتكبر على اعداء الله واظهار الفخر والخيلاء لهم عن التكبر على اولياء الله والفخر و
الخيلاء عليهم فقال صلى الله عليه وسلم لمن راه يتبختر بين الصفين انها المشية يبغضها الله
الا في مثل هذا الموطن واغنانا بالفروسية الايمانية والشجاعة الاسلامية التي يامر
بها في الغضب على اعدائه ونصرة دينه عن الفروسية الشيطانية التي يبعث على الهوى وحمية
الجاهلية واغنانا بالخلوة الشرعية حال الاعتكاف عن الخلوة البدعية التي يترك لها الحج و
الجهاد والجمعة والجماعة وكذلك اغنانا بالطرق الشرعية عن طرق اهل المكر والاحتيال
فلا تشتد حاجة الامة الى شيء الا وفي ما جاء به الرسول ما يقتضي الاحسن منه واوسع و
سعته بحيث لا يحوجهم فيه الى مكر واحتيال ولا يلزمهم الاصار والاغلال فلا هذا
من دينه ولا هذا كما اغنانا بالبراهين والايات التي ارشد اليها القران عن الطرق المتكلفة
المتعسفة المتعقدة التي باطلها اضعاف حقها من الطرق الكلامية التي الصحيح منها
كالحجر غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينقل ونحن نعلم علما لا
نشك فيه ان الحيل التي تتضمن تحليل ما حرم الله واسقاط ما اوجبه لو كانت جايزه